أحكام قيام الليل

كتبها الفقير إلى الله

سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩

الطبعـــة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م



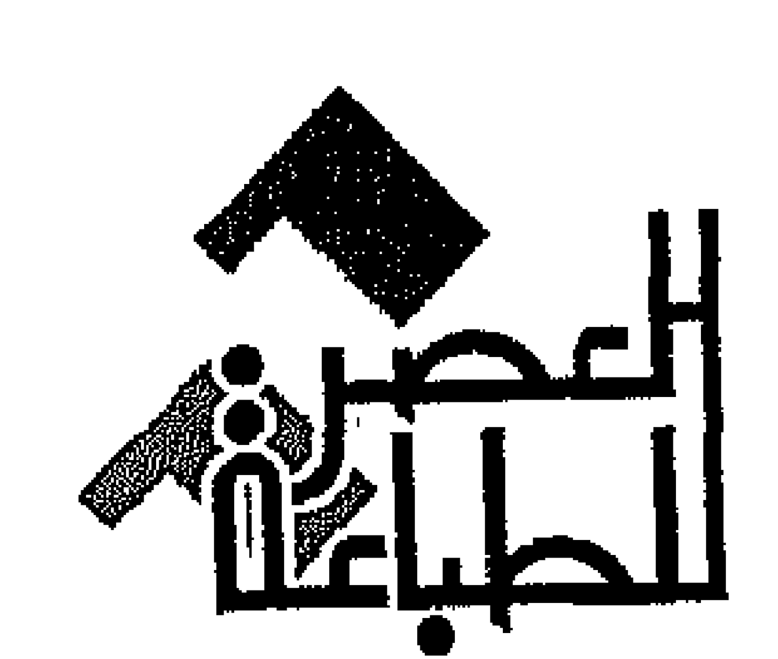
دار الصّديق

للنشر والتوزيع

صنعاء ــ الحصبة

ص . ب (٨٢٦٩) تلفاكس (٢٣٢٥٨٥)

بريد إلكتروني : alsedeeq@y.net.ye



هـاتـف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكـس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع الخليل – مصطفى كامل – اسكندرية

تلفاكس (٥٤٥٧٧٦٩) تلفون: (٥٤٤٦٤٩٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

خص الله بعض عباده بخير عظيم وعمل كبير ، وفتح لهم من أبواب الخير والطاعة ما زكت به قلوبهم ، وعزّت نفوسهم ، واستنارت صدورهم ، وطابت حياتهم وأنسهم ونعيمهم ، وبصّرهم بطريق الحق ويسرّ لهم أسباب السعادة ، ومنّ عليهم بلذة العبادة ومناجاة الله فى أسحارهم وخلواتهم .

قومٌ إذا جنّ الظلام عليهم

باتوا هنالك سجّداً وقياماً

خمصُ البطونِ من التعفف ضمراً

لا يعرفون سوى الحلال طعاماً

قال ثابت البنانى رحمه الله : « ما شيء أجده فى قلبى ألذّ عندى من قيام الليل » ، وقال سفيان رحمه الله : « إذا جاء الليل فرحت ، وإذا جاء النهار حزنت » [(١)] ، وقال أبو سليمان

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٨٥-٨٦) للإمام أبى حاتم .

الدارانى رحمه الله : « لأَهْلُ الطاعة بليلهم ألذّ من أهل اللهو بلهوهم ، ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا » (١) .

فسبحان مَنْ تفضل على عباده بهذا النعيم قبل لقائه فحباهم من الخير والفضل ما فضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً ، فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

قال بعضهم : « مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل : وما أطيب ما فيها ؟ ، قال : محبة الله تعالى ومعرفته وذكره » (٢) ، وقال آخر : « إنه لتمر بى أوقات أقول إن كان أهل الجنة فى مثل هذا إنهم لفى عيش طيب » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن فى الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة » (٣) .

والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب العالية

---

(١) حلية الأولياء (٢٧٥/٩) .
(٢) الوابل الصيب (٥٨) للإمام ابن القيم .
(٢) الوابل الصيب (٥٧) للإمام ابن القيم .

المتعلقة بفضل قيام الليل وشأنه فى حياة القلوب وعز النفوس وانشراح الصدور ونعيم الأرواح ومجاهدة النفس والهوى ودفع الأعداء أمرٌ يطول ذكره .

وليس القصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك ، فأذكر من أدلة الكتاب والسُّنة وهدى أئمة السلف ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين ، وإنما القصد تقييد بعض المسائل فى أحكام قيام الليل وذكر أدلتها وبيان صحيحها من سقيمها واستنباط الأحكام منها ، فلا تطيب الحياة إلا بهذا ، ولا يعظم العلم ويثمر إلا بالفقه الصحيح ، والعودة إلى الدليل ، وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها ، وتسخير الجهود فى ربط الوسائل بالمقاصد والغايات ، وتحرير الأفهام والأفكار من وهَدِ التقليد وتغشمُر التعصب .

فالرأى المجرد عن البرهان حجر على العقول ، وغلق لباب الاجتهاد ، وسدٌ لطريقه وتضييق على المسلمين ، وتجهيل لفهومهم وعقولهم ، وهذا لا يدل عليه شرع ولا يقره عقل ، وصاحبه بمعزل عن العلم ، ولا يسمى عالماً ، وقد ذكر الإمام

ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله [١] . وهذا حق لم يختلف فيه الناس ؛ فلا يزال الأئمة في كل عصر ينعون على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّنون للناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاويه ، فيا ويله إذا بُعثر ما في القبور ، وحُصِّل ما في الصدور ، وقد أفتى وقضى بما يخالف الكتاب والسُّنة ورضى للناس رأيه ورأى إمامه ولم يرض لهم كتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ .

تالله إنها فتنة عظيمة ومصيبة كبيرة ، هجر من أجلها القرآن ، وتركت السُّنة ، وظهرت الآراء والأهواء ، فالله المستعان.

وهذه المسألة كبيرة ولها أبعاد ومرامى ، وتحتاج إلى بسط وشرح وهذا المقام لا يمكن فيه ذلك ، ولكن هذه لطائف وإشارات دعت إليها الحاجة، فإنّ ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه.

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩-١٢٠) ، وإعلام الموقعين (١/٧) (٢/٢٣٩) ، وكتاب الروح (٣٩٠-٣٩١) والسيل الجرار (١/٤-١٦) .

وهذا وقد ذكرتُ في هذا الكتاب مذاهب أهل العلم ؛ ولا سيّما الأئمة الأربعة ورجحت من أقوالهم ما يقتضي الدليل ترجيحه ، ونبهت على مسائل يكثر الجهل بها ، وأخرى ليس عليها دليل صحيح، وكل هذا على وجه الاختصار وإليك البيان .

المسألة الأولى :

اعلم أن الأفضل في صلاة الليل الثلث الأخير ؛ لأنه وقت نزول الرب جل وعلا ، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء في صحيح الإمام مسلم [(١)] من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** » وقال أبو معاوية : محضورة .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك ، وفي كلٍ

---

(١) رقم (٧٥٥) .

خير غيرَ أن آخر الليل أفضل ؛ لأنه الأمر الذى استقر عليه فعل النبى ﷺ ؛ فقد جاء فى الصحيحين (١) وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر** » ، وفى رواية لمسلم من طريق يحيى بن وثّاب عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر** » ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء سواء جمعت جمع تقديم مع المغرب ، أو أخرت إلى منتصف الليل وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح (٢) على الراجح .

وقد جاء فى مسند الإمام أحمد (٣) من طريق ابن هبيرة

---

(١) البخارى (٩٦٦) ومسلم (٧٤٥) .

(٢) نقل ابن عبد البر فى الاستذكار (٥/٢٨٧) ، والقرطبى فى المفهم (٣٨٢/٢) الاتفاق على هذا وفيه نظر ، فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه يؤدى فى وقت العشاء ، وانظر البناية (٥٧٥/٢) .

(٣) (جـ ٤ / ٢٧٩ ، الفتح الربانى) .

عن أبى تميم الجيشانى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » إسناده صحيح ، وقال عنه ابن رجب فى فتح البارى (١٤٦/٩) : إسناده جيد .

ومن نام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الصبح ، فقد روى أبو داود بسند قوى والحاكم (٣٠٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين من طريق محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره** » .

وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك وقول للشافعى وأحمد [(١)] رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر الاستذكار (٢٨٨/٥) ، وعون المعبود (٣٠٩/٤) ، وشرح مسلم للنووى (٢٤/٦) ، والمبدع فى شرح المقنع (٤/٢) .

وأما إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً ، واستدلوا بما رواه مسلم فى صحيحه (٧٤٦) من طريق قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتى عشر ركعة » .

والقول الثانى فى المسألة :

أنه يقضية وتراً ، قاله طاووس ومجاهد والشعبى وغيرهم ، وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد، وقد سبق ذكره ، ولفظه : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** » فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله ﷺ : « إذا ذكره » ، وقد قال الأوزاعى : « يقضيه نهاراً وبالليل مالم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضية بعد ذلك لئلا يجتمع وتران فى ليلة »[1] ، وأما خبر عائشة السابق فقد قيل : ليس فيه نفى الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقتصراً على

(١) فتح البارى لابن حجر (١٦٠/٩)، وانظر الأوسط لابن المنذر (١٩٤/٥)

أقل العدد لغلبة النوم أو الوجع ، فلما أصبح صلى قيام الليل ، وفى هذا التوجيه نظر ، ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتر أول الليل ، فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة ، فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان .

والظاهر أنه ﷺ لم يوتر ، وقول عائشة رضي الله عنها : « **صلى من النهار ثنتى عشر ركعة** » يدل على ذلك ، فإنه لو أوتر أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة** » متفق عليه .

ويجاب عن حديث أبى سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصحابة ، والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، فيحمل الحديث على قضاء الوتر فى هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله ﷺ وفعله ، والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، وليس له حق القضاء ، ففى حديث أبى سعيد - وقد تقدم - تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل

مفهوم الخبر أن العامد بخلاف ذلك ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٩٢) من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » ، وأصل الحديث فى صحيح مسلم (٧٥٤) بدون هذا اللفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان فى أصح أقاويل أهل العلم ، والله أعلم .

المسألة الثانية

فى عدد ركعات قيام الليل

ثبتت السُّنة عن النبى ﷺ من غير وجه أنه لا يزيد فى قيام الليل لا فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء فى الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل**

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » [(١)] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة » [(٢)] .

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » [(٣)] .

وما جاء أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فلا يصح ، رواه مالك [(٤)] وغيره بسند منقطع .

وجاء عند عبد الرزاق [(٥)] عن داود بن قيس وغيره عن

---

(١) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .
(٢) الاستذكار (٢٣٦/٥) .
(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (١ / ٢٣٨) .
(٤) الموطأ بشرح الزرقاني (٢٣٩/١) .
(٥) المصنف (٢٦٠/٤ - ٢٦١) .

محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد « أن عمر جمع الناس في رمضان على أُبي بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة » ، وهذا الخبر غير محفوظ ، ورواية مالك عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من رواية داود ، وأهل العلم بالحديث يقدمون مثل مالك على من دونه بالحفظ ، فتقرر بهذا أن السُّنة عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؛ لأن هذا فعل النبى ﷺ الذى داوم عليه ، ولم يذكر عنه خلافه ، وعليه جرى العمل فى خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه عليه الصحابة ، ولم يأت عن أحد منهم شيء صحيح يخالف هذا ، وغاية ما يحتج به القائلون بسنية ثلاث وعشرين ركعة عمومات صحّ تقييدها ، واجتماع الناس فى عهد عمر على ذلك ، وهذا لا يصح ، والمحفوظ أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة - وقد تقدم - على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلالة ، فالمسألة اجتهادية والخلاف فيها محفوظ .

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا من صلّى عشرين

ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور .

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا ، فقال « وقد أجمع العلماء على أنه لا حدّ ولا شيء مقدراً فى صلاة الليل ، وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود » [(١)] .

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة ، وقد بينت السُّنة بفعل النبى ﷺ الذى داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده ، أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة فى رمضان وغيره ، ولم يصح عن أحد منهم التفريق فى رمضان بين أول الشهر وآخره ، على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجتهدون فى العشر الأواخر فى الكيفية دون الكمية ، فيطيلوا القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القران فهو حياة قلوبهم ، ومتنعمين بالوقوف بين يدى رب العالمين ، ولم تكن

(١) الاستذكار (٥/٢٤٤) .

همة أحدهم مصروفة إلى هَذّ القراءة ابتغاء بدعة يؤدونها آخر الشهر[١] أو تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة بحيث لا يمكن للمأموم متابعة إمامه إلا بمشقة وعناء نسأل الله العافية .

---

(١) وقد كتبت فى ذلك رسالة تحمل عنوان « البيان فى حكم دعاء ختم القرآن » أوضحت فى ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خبر عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقيف فى العبادات وبالتالى خرق للإجماع . قال الإمام مالك رحمه الله : « ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس » المعيار المعرب (١١/١١٤) ، والمدخل لابن الحاج (٢/٢٩٩) ، وقد تقرر فى قواعد أهل العلم أن ماوجد سببه ومقتضاه فى عهد الرسول ﷺ وعصر صحابته ، ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ، ففعله بدعة .

المسألة الثالثة
في كيفية صلاة الليل

ذهب الإمام مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] ، وطائفة من السلف إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى إلا ركعة الوتر على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب ، وحجتهم في هذا ما جاء في الصحيحن وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ، وقوله: « مثنى مثنى » معدول عن اثنين اثنين ، والمراد أن تسلم في كل ركعتين قيل : وجوباً وقيل : استحباباً ، قال في المبدع [٤] : « فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب

---

(١) الاستذكار (٢٣٧/٥ – ٢٤٩ – ٢٥٥) .
(٢) المجموع (٤٩/٤–٥١) .
(٣) مسائل الإمام أحمد (٢٩٦/٢) رواية ابنه عبد الله ومسائل أبي داود (ص٧٢) .
(٤) (٢١/٢) .

والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليماً ولابد ، للخبر ، وعنه يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، سواء علم العدد أو نسيه » ، وعنه لا يكره [١] وهو مذهب أبي حنيفة ، قال رحمه الله في صلاة الليل : « إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن » [٢] ، والأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن عن كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل قالت : « **يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً** » [٣] .

وهذا الحديث مجمل ليس فيه التصريح بصلاة أربع بسلام

---

(١) الإنصاف (٢/١٨٧) .

(٢) البناية في شرح الهداية (٢/٦١٣) ، وانظر الاستذكار (٥/٢٣٧) .

(٣) سبق تخريجه .

واحد ، والاحتمال فيه وارد ، وإن كنت أستظهر فيه الأربع بسلام واحد جرياً على الأخذ بالظاهر ، حتى يرد لفظ صريح يخرجه عن ذلك ، وحديث ابن عمر «صلاة الليل مثنى مثنى» لا يدل على وجوب التسليم فى كل ركعتين ، ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب ، وأنه الأكثر استعمالاً ، وغيره من الأحاديث تحمل على السنية فى بعض الأحيان ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يعمل بها كلها وهذا أفضل من المداومة على نوع وهجر غيره ، فإن هدى النبى ﷺ عمل الأمرين ، على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضل فى وقت دون آخر ، كما أن المفضول قد يكون فاضلاً ، وهذا أمر عام فى كل العبادات الواردة على هذا الوجه ، والقول الجامع فيها مراعاة المصالح ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص، والله أعلم.

وهل يتشهد فى الركعتين أم يصلى الأربع بتشهد واحد ؟ لا أعلم فى ذلك دليلاً والأظهر فيها التخيير ، إن شاء صلى أربعاً بتشهد واحد ، وإن شاء تشهد تشهدين ، ولا يسلم إلا فى

آخرهن .

وأما الوتر : فله أن يوتر بركعة ؛ لحديث ابن عمر السابق : « **فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة** » ، متفق عليه، وعند مسلم من طريق شبعة عن قتادة عن أبى مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبى ﷺ قال : « **الوتر ركعة من آخر الليل** » ، وإن صلى قبلها شفعاً فهذا أفضل .

وله أيضاً الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، إلاّ أنه إذا أوتر بثلاث لا يتشهد تشهدين ، بل يقتصر على التشهد فى آخر الصلاة ، والسُّنة أيضاً لمن صلّى تسع ركعات أن لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيجلس ويذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض بدون سلام ثم يصلى التاسعة ثم يسلم ، والحديث فى صحيح مسلم [(١)] ، من حديث عائشة ﵂ ، وجاء فى هذا الحديث أن النبى ﷺ صلّى ركعتين بعدما سلم وهو قاعد .

والتنويع فى هذه الصيغ أفضل ، محافظةً على السُّنة واتباعاً

(١) مسلم بشرح النووى (٦/٢٧) .

للنصوص الواردة في هذا الباب .

والكل سُنة بما في ذلك قيام الليل والوتر ، إلا أنه سُنة متأكدة ، كما هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، والأخبار في هذا متكاثرة ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه (١) ، وقال غيره : واجب على أهل القرآن ، والراجح قول الجمهور ، وأنه سُنة على عامة المسلمين .

وقد روى أبو داود في سُننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصُنابِحِيّ قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد . أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر**

(١) البناية في شرح الهداية (٥٦٥/٢) حاشية الدر المختار (٤،٣/٢) .

له ، **وإن شاء عذبه** » [١] سنده صحيح .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : « إن الوتر واجب ... » .

وأما حديث أبى أيوب الأنصارى مرفوعاً : « **الوتر حق على كل مسلم** » فلا يصح إلا موقوفاً . قاله أبو حاتم والذهلى والدارقطنى وغيرهم . قال ابن حجر : وهو الصواب [٢] .

وأما حديث بريدة مرفوعاً :« **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** » ، الحديث رواه أبو داود وغيره ، فإنه خبر لا يصح ، فى إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكى ، قال عنه البخارى : عنده مناكير ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاّ به [٣] ، وقال ابن حبان : يجب مجانبة ما ينفرد به [٤] .

---

(١) سُنن أبى داود مع عون المعبود (٢/٩٣) ، (٤/٢٩٤) .
(٢) انظر التلخيص (٢/١٣) .
(٣) انظر الضعفاء (٣/١٢١) .
(٤) كتاب المجروحين (٢/٦٤) .

وأما حديث عليّ مرفوعاً : « **يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** » ففي صحته نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق زكريا ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ به ، ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سُنّة سنّها رسول الله ﷺ » ، وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق ، قال الترمذي في جامعه (٣١٧/٢) : وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

فترجح من هذا قول الجمهور أن الوتر سُنّة ، وليس بواجب ، على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة ، فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكد السنية ، والله أعلم .

المسألة الرابعة
فيما يقرأ في الوتر

السُّنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) والنسائى (٣) وغيرهم . واستحب الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله قراءة المعوذتين بعد الإخلاص ؛ وذلك لما روى أبو داود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجه (٦) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية : قل يا

---

(١) المسند (١٢٣/٥) .
(٢) رقم (١٤٢٣) .
(٣) السنن (٢٤٤/٣) .
(٤) رقم (١٤٢٤) .
(٥) رقم (٤٦٣) .
(٦) رقم (١١٧٣) .

أيها الكافرون ، وفى الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين .

وروى ابن حبان فى صحيحه والطحاوى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به . وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبى بشىء ، وحسنه ابن حجر فى نتائج الأفكار [١] ، وفى هذا نظر فلم يثبت فى الحديث زيادة المعوذتين ، ولا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص ، وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وإليك البيان :

خبر عائشة رضي الله عنها الأول فيه انقطاع ، فإن ابن جريج لم يسمع من عائشة ، قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة [٢] وقال البخارى فى التأريخ الكبير (٦/٢٣) : « عبد العزيز بن جريج عن عائشة لا يتابع فى الحديث » . والراوى عنه خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ ، وضعفه أحمد وابن خزيمة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : « كنا تلك الأيام نجتنب حديث

---

(١) وانظر التلخيص (٢/١٨ - ١٩) .

(٢) كتاب المراسيل (١١٢) لابن أبى حاتم ومشاهير علماء الأمصار (١٤٥) لابن حبان .

خصيف »[(١)] .

وأما الحديث الثانى فلا يصح . وتَفَرُّدُ يحيى بن أيوب لا يحتمل . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يحيى بن أيوب المصرى فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم فى حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة ﵂ : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر ... الحديث » . فقال : ها ، من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصة »[(٢)] .

وقال العقيلى : « أما المعوذتين فلا يصح » ، وحينئذٍ لا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر فى هذا .

فيقرأ المصلى بالوارد من صحيح الأخبار ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فى الأولى ، وفى الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولا يزيد على هذا .

---

(١) انظر المجروحين لابن حبان (٢٨٣/١) .

(٢) الضعفاء للعقيلى (٣٩١/٤-٣٩٢) ، وتنقيح التحقيق(١٠٦١/٢) .

وبعض أهل العلم لا يرى استحباب تقصد قراءة هذه السور الثلاث (١) وفيه نظر ، وحديث أُبيّ بن كعب يرده ، وقال بعض أهل العلم لا يداوم على قراءة هذه السور في الوتر لأنه يفضى إلى اعتقاد أنها واجبة (٢) ، وفى هذا القول قوة لأن المداومة لم تثبت ، وأما التعليل ففيه نظر ؛ لأنه ينسحب على جميع السنن ، وهذا غير صحيح .

واعلم أنه يستحب إذا سلم من وتره أن يقول : سبحان الملك القدوس ثلاثاً لحديث أُبى بن كعب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر ... الحديث » ، وفيه فإذا سلم قال: « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات » رواه النسائى (٣) ، وفى حديث عبد الرحمن بن أبزى وهو صحابى صغير : « ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة » . رواه أحمد والنسائى . وزاد الدارقطنى (٤) من حديث أُبى بن كعب : « رب الملائكة والروح » ولا تصح هذه الزيادة ، والمحفوظ ما تقدم .

---

(١) انظر مختصر قيام الليل (ص٣٠٣-٣٠٤) والبناية (٢/٥٨٥-٥٨٦) .
(٢) انظر حاشية الروض المربع (٢/١٨٨) .
(٣) (جـ ٣/ ٢٤٤) ، وانظر المسند (٣/٤٠٦) .
(٤) (جـ ٢ / ٣١) .

المسألة الخامسة
فى القنوت

القنوت فى الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبى ﷺ لا من قوله ولا من فعله . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه عن النبى ﷺ شىء ... » [١] .

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : « ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر ... » [٢] . غير أنه ثبت عن بعض الصحابة ﷺ كما قال عطاء حسين سئل عن القنوت قال : كان أصحاب النبى ﷺ يفعلونه [٣] . وجاء عن بعض الصحابة أنه لم يقنت إلا فى النصف من رمضان ، صح هذا عن ابن عمر ، رواه أبو بكر ابن أبى شيبة [٤] عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال الإمام الزهرى رحمه الله : « لا قنوت فى السنة كلها

---

(١) التلخيص لابن حجر (١٨/٢) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢) .
(٣) مختصر قيام الليل ص (٦٦) .
(٤) المصنف (٩٨/٢ – ٩٩) .

إلا في النصف الآخر من رمضان » . رواه عبد الرزاق في المصنف[(١)] ، بسند صحيح . وقال الإمام أبو داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال : إن شئت قلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي ، إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأقنت معه[(٢)] .

وذكر ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان أنه قال : إنما يكون في النصف الآخر من الشهر[(٣)] ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[(٤)] . وفي وجه عنده يستحب القنوت في الوتر بالسنة كلها ، وهذه آخر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)] .

قال النووي رحمه الله : « وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما[(٦)] .

---

(١) (ج ٣ / ١٢١) .
(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٦٦) .
(٣) الاستذكاره (١٦٦/٥) .
(٤) المجموع للنووي (١٥/٤) .
(٥) انظر مسائل أحمد(١/٩٩)رواية إسحاق بن إبراهيم والإنصاف(٢/١٧٠) .
(٦) المجموع (١٥/٤) .

أقول : وفى هذا نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبى ﷺ شيء فى هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبى ﷺ فيه نظر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس فى شيء منها أنه قنت فى الوتر ، ولا سيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة ﵂، فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثانى : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت فى السنة كلها هو حديث الحسن بن علىّ ﵄ قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أحمد (١) ، وأهل السُّنن (٢) من طريق أبى إسحاق عن

(١) المسند (١/٢٠٠) .

(٢) أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى (٣/٢٤٨)وابن ماجه (١١٧) .

بريد بن أبي مـــريم عن أبي الحـــوراء عن الحـــسن به . ورواه أحـــمـــد [(١)] من طريق يونس بن أبي إسحـاق عن بريد بن أبي مريم عن أبـــي الحـــوراء بمثلـــه . وإسنـــاده جيد ، إلا أن زيـــادة « قنوت الوتر » شاذة ، فقد رواه أحمد في مسنده [(٢)] عـــن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريـــد بن أبي مريـــم بلفـــظ : « كـان يعلمنا هذا الدعـاء ، اللهم اهدني فيـمن هديت ... » وهذا هو المحفوظ ؛ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد ، فتقدم روايته على غيره ، ومَن قَبل تفرّد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط، ومن ادّعى قبول زيادة الثقة إذا لم تخالف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ . فأئمة الحديث العالمون بعلله وغوامضه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ، ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصـــواب في هذه المســـألة[(٣)] ، وبيـان وجـهـه له مكان آخـر،

---

(١) (١/١٩٩) . (٢) (١/٢٠٠) .

(٣) انظر نظم الفوائد (٣٧٦) للحافظ العلائي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٠٤-٦٨٧) للحافظ ابن حجر .

فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتى أبى إسحاق ويونس.

وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال : «و هذا الخبر رواه شبعة بن الحجاج عن بريد بن أبى مريم فى قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال : وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبى إسحاق وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبى ﷺ أنه أمر بالقنوت فى الوتر أو قنت فى الوتر لم يجز عندى مخالفة خبر النبى ﷺ ولست أعلمه ثابتاً »(١) .

وقد تقدم قول الإمام أحمد : « لا يصح فيه عن النبى ﷺ شىء » ، ولكن ثبت القنوت عن الصحابة(٢) على

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/١٥٢-١٥٣) .

(٢) وأهل العلم مختلفون فى محل القنوت فقال قوم : بعد الركوع ، وقال آخرون : قبل الركوع ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت فى هذا الباب شىء وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل ، والصحيح فى المسألة جواز الأمرين ، قال الإمام أحمد : وبعد الركوع أحب إلىّ . انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/١٠٠) .

خلاف بينهم، هل يقنت في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالفة للسُّنة ، وإذا ثبت ضعف لفظة القنوت في خبر الحسن ، فاعلم أن القنوت يشرع بأى دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلف وتلحين مطرب ونحو ذلك مما اخترعه المتأخرون مما لا أصل له في الكتاب ولا في السُّنة ولا جرى به عمل للأئمة ، غاية ما في الأمر اجتهادات فردية ممن لا يملك حق الاجتهاد ، أدّت إلى ترك المشروع وتتبع الآراء وتحكيم الأهواء ، وقد جرّ هذا الأمر المغلوط إلى ملحوظات أخرى من إطالة الدعاء والمبالغة فيه بما يشق على المأمومين ويجعلهم في ملل وتألم وبغض للحال .

هذا والأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعى أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه ، ويُثنّي بالصلاة على النبى ﷺ ثم يدعو ، فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء (١) لما روى الترمذى في جامعه ، وأبو

(١) هذا الحكم في قنوت الوتر ، ويختلف الحكم بالنسبة لدعاء قنوت النوازل فإن المستحب في هذا البدأ بالدعاء على الظلمة المعتدين ، والدعاء =

داود [١] وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى ﷺ . فقال النبى ﷺ « **عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدعُ بعد بما شاء**» قال أبو عيسى [٢] : هذا حديث حسن صحيح.

وحديث تعليم النبى ﷺ لسبطه الحسن بن علىّ أن يقول فى قنوت الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديت » صحيح بدون ذكر القنوت - وقد تقدم بيان ذلك - وحينئذٍ لا يصح الاستدلال به على استفتاح دعاء القنوت بغير الحمد ، قال ابن القيم رحمه الله : « المستحب فى الدعاء أن يبدأ الداعى بحمد الله والثناء عليه بين يدى حاجته ثم يسأل حاجته كما فى حديث فضالة بن عبيد » [٣] ، وقد دل هذا الحديث على أن الصلاة على النبى ﷺ من أسباب إجابة الدعاء ، ومن هنا كان أُبىّ بن كعب يصلى على النبى ﷺ فى قنوته بالصحابة ، رواه

= للمستضعفين من المؤمنين لظواهر الأدلة فى هذا الباب كحديث ابن عمر فى البخارى (٤٠٦٩) .

(١) رقم (١٤٨١) . (٢) رقم (٣٤٧٧) .

(٣) الوابل الصيب (١١٠) .

ابن خزيمة فى صحيحه(٢/١٥٥-١٥٦) وقال الإمام إسماعيل القاضى فى كتابه « فضل الصلاة على النبى ﷺ » (ص٨٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن الحارث « **أنا أبا حليمة معاذاً كان يصلى على النبى ﷺ فى القنوت** » . وهذا سند صحيح إلى أبى حليمة معاذ بن الحارث الأنصارى وهو مختلف فى صحبته . وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وهو ممن أقامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى التراويح بالناس فى شهر رمضان [(١)]

رفع اليدين فى القنوت :

وأما رفع اليدين فى القنوت ، فقد منعه الإمام الأوزعى وجماعة من أهل العلم [(٢)] ، حتى قال الإمام الزهرى : « لم تكن ترفع الأيدى فى الوتر فى رمضان » رواه عبد الرزاق (٣/١٢٢) بسند صحيح .

وذهبت طائفة من أهل العلم ، وهم الجمهور إلى استحبابه ؛ لأن الأصل فى الدعاء رفع اليدين ، وقد قاسه جماعة من الفقهاء

---

(١) انظر تهذيب الكمال (ج ٢٨ / ١١٧) .
(٢) انظر مختصر قيام الليل (٣٢٠) .

وأهل الحديث على قنوت النوازل ، فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ، وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبى ﷺ فى القنوت فى الغداة » [١] .

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل،يرفع يديه فى القنوت؟ : قال : نعم يعجبنى . قال أبو داود : فرأيت أحمد يرفع يديه فى القنوت [٢] ، وذكر البخارى فى جزء رفع اليدين [٣] ، من طريق أبى عثمان قال: « كان عمر يرفع يديه فى القنوت » .

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر: قل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » .

قلت : هذا الأثر فى إسناده ليث بن أبى سليم ، ضعيف الحديث وقد قال البخارى رحمه الله بعد ذكر أثر ابن مسعود : « وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً » .

---

(١) مختصر قيام الليل (٣١٨) .
(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبى داود (٦٦) .
(٣) ص (٦٨) .

وقال البيهقى رحمه الله : « إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ »[(١)] .

هل يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟ :

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبى ﷺ ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا فى القنوت ولا فى غيره ، لا داخل الصلاة ولا خارجها ، وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك ، وهذا غلط ، واعتاد آخرون رفع الأيدى عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دعاء ، وهذا أقبح من الأول ، والسُّنة ترك المسح مطلقاً فى الصلاة وغيرها . قال الإمام أبو داود فى مسائله[(٢)] : « سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ، قال : لم أسمع به . وقال مرة : لم أسمع فيه بشىء . قال : ورأيت أحمد لا يفعله » . «وسئل

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢١١) .
(٢) ص (٧١) .

مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت »[١] .

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله : « لست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم[٢] خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة ، وبالله التوفيق »[٣] .

تمت الرسالة علي يد الفقير إلى الله

سليمان بن ناصر العلوان

في مدينة بريدة ١٤١٨/٢/٢هـ

والحمد لله رب العالمين

---

(١) مختصر قيام الليل (٣٢٧) .
(٢) والحق ترك العمل به لأنه خبر لا تقوم به حجة .
(٣) السنن الكبرى (٢/٢١٢) .

الفهرس

رقم الصفحة